

النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم 161/17

Legal order for tourism and travel agencies by decree N 17/161

يسمينة صدوقي*

المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة - الجزائر -

sadoukiyasminemf@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/28 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/22 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعتبر وكالات السياحة والأسفار من أهم الأنشطة السياحية، نظرا لارتباطها بمختلف الأنشطة السياحية الأخرى، لذا عُنيت من طرف الجهات المختصة باهتمام كبير، وذلك من خلال سن و وضع نظام قانوني يحدد معالم استغلال هذا النوع من الوكالات، بهدف تشجيع الاستثمار في هذا النشاط السياحي، وآخر هذه التشريعات، المرسوم التنفيذي رقم 161-17 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار.

الكلمات المفتاحية: سياحة؛ أسفار؛ وكالة؛ رخصة؛ نظام؛ قانوني.

Abstract:

Tourism and travel agencies are considered to be one of the most important tourist activities as they are associated with other tourist activities, therefore the competent authorities have taken great interest in establishing and developing a legal system which defines the exploitation of this type of agency in order to encourage investments in this tourist activity, and the last one its laws, the executive decree n ° 17-161 fixing the conditions of creation and the modalities of exploitation of the tourism agencies and trip .

Key words: tourism; trip; agency; License; system; legal.

*المؤلفة المراسلة

مقدّمة

مما لا شك فيه أن الفرد بطبعه يجب التطلّع إلى ما هو أفضل، والبحث إلى ما هو أحسن ليوفّر لنفسه جوًّا من الراحة والمتعة والاستجمام، غير انه لا يستطيع أن يوفّر لنفسه كل تلك الأجواء في مكان واحد، لذلك يضطر للتنقل والترحال لإشباع حاجته، فيسمى بذلك سائحًا، أما النشاط الذي يقوم به يسمى سياحة⁽¹⁾.

عُرِفَت السياحة منذ القدم، ولكن تزايدت أهميتها بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب بدء تطوّر وسائل المواصلات ووسائل النقل، وإحلال السلام في العالم، وكذلك نتيجة لتطوّر الفكر الإنساني من حيث مستوى معيشته وزيادة فترة الإجازات المدفوعة الأجر... الخ، إلى أن أصبحت السياحة صناعة قائمة بحد ذاتها، لها أبعادها و أهدافها في الإسهام في الدخل القومي والاقتصاد الوطني، حيث أصبحت اغلب الدول تتسابق لجذب أكبر قدر ممكن من السياح، لما تجلبه من عملات صعبة بالإضافة إلى إسهامها في تنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى وتنشيط الاستثمار فيها⁽²⁾.

ونشاط وكالات السياحة والأسفار من بين أهم الأنشطة السياحية التي لا يمكن لصناعة السياحة أن تقوم أو تنجح بدونه، إذ أن هذه الوكالات تعتبر مفتاح السياحة. لهذا اهتمت جل الدول الرائدة في مجال السياحة بتنظيم هذا النشاط من خلال وضع نظام قانوني يحدّد شروط ممارسة هذا النشاط السياحي.

والجزائر على غرار هذه الدول- باعتبارها تملك مقومات سياحية لا يستهان بها - اهتمت هي الأخرى بتنظيم نشاط الوكالات السياحية، عن طريق سن مجموعة من القوانين⁽³⁾، تهدف كلها إلى تنظيم عمل وكالات السياحة والأسفار أخرجها قانون 16-99⁽⁴⁾ الذي نُظِم مؤخرًا بمرسوم تنفيذي رقم 161-17⁽⁵⁾ والذي استحدث شروط جديدة للحصول على رخصة استغلال وشروط ممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار وهذا ما سوف يتم دراسته في هذه الورقة البحثية، مقسمين الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: شروط وإجراءات منح واستغلال رخصة وكالات السياحة والأسفار

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

المبحث الأول

شروط وإجراءات منح واستغلال رخصة وكالات السياحة والأسفار

تعتبر وكالات السياحة و الأسفار من أهم الركائز التي تقوم عليها صناعة السياحة، هذه الأهمية دفعت بالمشرع الجزائري للتدخل من أجل تأطير وتنظيم هذا النشاط بمجموعة من القوانين والأنظمة بهدف منع أي تجاوز، حيث اخضع المشرع إنشاء وكالة السياحة والأسفار إلى ضرورة استصدار رخصة مسبقة طبقا للمادة 06 من قانون 06-99، تسلمها وزارة السياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وللحصول على هاته الرخصة، حدد المشرع شروطا يجب توافرها في طالب إنشاء هذا النوع من الوكالات، والتي تم تعديلها مؤخرا بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 17-161، حيث تضمن المرسوم الجديد شروط جديدة فيما يخص الأشخاص المؤهلة لطلب رخصة إنشاء وكالة السياحة و الأسفار، وكذلك الإجراءات القانونية المتبعة للحصول على رخصة الاستغلال حيث تم إلغاء مرسوم رقم 2000-48⁽⁶⁾ واستبدل بأحكام جديدة سندرسها من خلال هذا المحور وفق النقطتين التاليتين :

- شروط تأهيل الشخص طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
- الإجراءات القانونية المتبعة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

المطلب الأول: شروط تأهيل الشخص طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

من خلال تفحص وقراءة تأشيريات المرسوم التنفيذي رقم 17-161، أشارت التأشيرية الثالثة (03) منه على القانون رقم 06-99، كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم إلى إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-48، معنى انه يتم العمل وفق أحكام قانون 06-99 مع تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي الجديد 17-161، الذي نص على شروط جديدة فيما يخص الشخص طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، سنتولى دراسة هذه الشروط وفق القانون ومرسومه الجديد.

حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 06-99 على: "تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص..."، يفهم من نص المادة أن المشرع فتح مجال استغلال وكالة السياحة والأسفار للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا، كما تعززه فحوى المادة 03 من نفس القانون حيث نصت في فقرتها 03 على: ".... صاحب الوكالة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحية وأسفار..."، وهو ما أكدته أيضا فحوى المادة (05) من المرسوم التنفيذي 17-161 على ما يلي:

"يودع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة".

وعليه فان صاحب وكالة السياحة والأسفار وفق القانون الجزائري يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، على أن تتوفر فيه شروط محددة حسب نص المادة 07 فقرة من 02 قانون 99-06 الشروط الآتية:

- 1- أن يُثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير انه في حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فيإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل. يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكيل.
- 2- أن تكون أخلاقه حسنة و يشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين.
- 3- أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم و الآداب العامة.
- 4- أن يكون كامل الأهلية القانونية.
- 5- أن تكون له منشآت مادية ملائمة.
- 6- أن يكون له ضمان مالي يُخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة.
- 7- ألا يكون حائزا على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار.

حسب الفقرة الأولى من هذه المادة يفهم بأنه لم يُشترط مؤهل علمي محدد لصاحب وكالة السياحة و الأسفار بل تأهيلا مهنيا فقط، بمعنى أي شخص لم يدرس السياحة ولكن اشتغل في مجال السياحة يُمكن له طلب رخصة لاستغلال وكالة السياحة والأسفار، كما انه يُمكن لأي شخص لم يعمل في السياحة ولا يتمتع بتأهيل مهني أن يطلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، وهذا يُعتبر قصورا فادحا من طرف المشرع ، فكيف لأي شخص لا علاقة له وليست له أي دراية بمجال السياحة يُمكن أن يطلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار؟ هذا ما أدى إلي تدني مستوى ونوع و جودة الخدمات السياحية المقدمة من طرف هذه الوكالات.

سرعان ما تدارك المشرع الجزائري هذا القصور بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 17-161 في مادته 03 فقرة 02 حيث نص صراحة: "يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط الآتية:

- إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي، يؤكدها، على الأقل ما يأتي:

- إما شهادة ليسانس في السياحة، مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي.
- إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع اقدمية سنة (01) واحدة في ميدان السياحة.
- إما شهادة تقني سام في السياحة- أو الفندقية مع اقدمية سنة واحدة (01) في ميدان السياحة".

من خلال هذا التعديل يظهر جليا من رغبة المشرع في رفع مستوى استغلال وكالة السياحة والأسفار وذلك عن طريق اشتراط تكوين متخصص في السياحة والفندقة، ولكن يبقى هذا التعديل ناقص من الناحية التقنية، بحيث اشتراط تخصص في الفندقية، ليس له علاقة مع تخصص السياحة والأسفار، فالمتخصص في الفندقية ليست له دراية وخبرة في مجال السياحة و الأسفار، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-161 التي نصت كما يلي: "من اجل الامتثال لأحكام هذا المرسوم، تواصل وكالات السياحة والأسفار المعتمدة قانونا ممارسة نشاطاتها، بشرط الامتثال لأحكام المادة 02 من هذا المرسوم في اجل لا يتعدى (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

حسب هذه المادة ، فأحكامها تُطبَّق بأثر رجعي، معناه أصحاب الوكالات الذين حصلوا على رخص في ظل التنظيم الملغى مجبرين للامتثال لأحكام هذه المادة، وهذا خلال (06) أشهر أي أن صاحب الوكالة يجد نفسه مجبرا بالحصول على تأهيل علمي مع الخبرة المهنية في مجال السياحة في غضون (06) أشهر، فهل هذا ممكن في الواقع؟ والايجد نفسه مضطر لتوظيف أو الاستعانة بشخص تتوفر فيه المؤهلات العلمية لتسيير الوكالة يسمى الوكيل السياحي.

والوكيل السياحي هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه المؤهلات العلمية و الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة، والتي لا تتوفر فعليا في صاحب الوكالة للحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، حسب المادة (03) من المرسوم التنفيذي 17-161 بمعنى آخر، يُمكن لصاحب الوكالة وهو المسير أن يكون هو الوكيل في نفس الوقت، متى توفرت فيه لشروط التأهيل، وفي حالة عدم توفر الشروط فهو يستعين بشخص مؤهل لتسيير وكالته.

ويُشترط في شخص الوكيل أن يكون مستخدما بصفة فعلية ودائمة، وهذا ما نصت عليه المادة (03) في فقرتها الأخيرة كما يلي: "... إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل

المنصوص عليها أعلاه، فإنه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة و الفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط".

ويُقصد بالفعل أن يكون الوكيل مستخدماً في الوكالة ويُقدّم المساعدة لصاحب الوكالة بما يكتسبه من مؤهلات علمية وخبرة في المجال، بل يصبح مسؤولاً عن إدارة الوكالة في إطار نشاطاتها وفقاً للمادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 161-17، ولا يُستعان به فقط للحصول على رخصة استغلال الوكالة فقط.

كما يُقصد بالمساعدة الدائمة من طرف الوكيل لصاحب الوكالة أي أن الوكيل يكون مستخدماً لوكالة واحدة فقط، فلا يُمكن له أن يكون وكيلاً لعدة وكالات في نفس الوقت، وهذا من أجل تركيز اهتمامه وصب كل خبراته لتسيير ومصحة وكالة سياحة وأسفار واحدة فقط.

وحسب الفقرة (02) من نفس المادة، اشترط المشرع حسن سيرة وخلق مسيري الأشخاص الاعتباريين، وهذا ما يُثبت بشهادة السوابق العدلية، أما الفقرة الثالثة (03) فقد اشترط المشرع التزام صاحب الوكالة بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة، وهذا لأن صاحب الوكالة يُعتبر مسؤولاً عن تصرفات السياح الذين ستقبلهم أو السياح المبعوثين لبلدان مضيئة، في كلا الحالتين السياح مجبرون باحترام الآداب العامة والنظام العام، وصاحب الوكالة ملزم بتوجيههم لذلك.

كما تشير الفقرة (04) إلى شرط تمتع صاحب الوكالة بالأهلية القانونية، فلا يُقصد بالأهلية بلوغ سن القانوني فقط، بل التمتع بكامل قواه العقلية، وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، فلا يجب أن يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية كان يكون قد حُرّم من هذه الحقوق بسبب تعرضه لجزاء، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 03 من المادة الثالثة من مرسوم 2017.

وقد جاء مرسوم 161-17 في مادته الثالثة (03) في فقرته الأولى بجديد، فيما يخص السن القانوني لمزاولة نشاط وكالة السياحة والأسفار، حيث حُدّد ب 21 سنة على الأقل، وهذا لضمان مستوى فكري سوي وعقل وناضج لصاحب الوكالة، كي يسير ويدير الوكالة بشكل جيد.

أما الفقرة الخامسة (05) من القانون 06-99 فقد أشارت إلى شرط وجود منشآت مادية ملائمة، وهذا ما أكدته المادة الرابعة (04) حيث نصت: "زيادة على الشروط المنصوص

علها فى المادفة (03) أعلاه؁ فبب أن فببوز طالب رطفة اسطفلال وكافة سفافة و الأسفار مفا ففارفبا مفاهزبا بمنشأف ملائمة؁ ففد مفازافه موبب قرار من الوزفر المكلف بالسفافة".

بمعى أن المشرع فى القانون 99-06 لم فكنف بوضف شروط للسفصف طال رطفة اسطفلال وكافة السفافة والأسفار؁ بل فطرف كذلك إلى شروط ففعلق بالمكان أو المقر الذى سفزاول ففبه هذا النشاط السفافى؁ إذ فببب أن ففوفرف ففبه مفافر مفاةة وفق مقرر فسفصدره الوزفر المكلف بالسفافة؁ ولقد فضمن المرسوم الفنففذى الملقى 2000-48 هذه الشروط بالفصفل؁ أما القرار الففد فم ففصدر إلى ففد الآن؁ وففهم بأن القرار الففد سففضمف شروط ومفافر ففد ففر ففك الفى فم الفافؤها بالفاء مرسوم 2000-48.

أما الفقرة السادسة (06) من نص المادفة السابعة من القانون 99-06 فقد فطرفف إلى شرط ووبد ضمان مالى ففخص لفطففة الفلزاماف الفى ففعهد بها الوكافة؁ وهو ما فسمى بشرط الملاءة المالية (الشرط المالى)؁ وففقص به أن صاحب وكافة السفافة و الأسفار لابد من امفلاكه لضمان مالى؁ فعبفر بمفابفة كفالة فسدد الفزاماف الفى ففعهد بها الوكافة ففاه الزبائن ومقدمى الففاماف المفعاملفن مفعها فى فالة عفاها أو إفلاسها.

وما فببفر الإشارة إلىه؁ أن هذا الشرط اسفلزم ووبد فنظم ففد ففمة الضمان المالى وكففة سداه والفهة لفى فم على مسفواها دفع هذا الضمان المالى؁ وهذا ما لا نفاه فى مرسوم 17-161؁ ففث لم فطرف هذا المرسوم إلى ففاصفل شرط الملاءة المالية رغم أهففة هذا الشرط؁ وهذا ما فعبفر قفصورا فاففا؁ فسفوجب اسفصدار قرار وزارى فى اقرب الآبال.

أما الفقرة الأفره من قانون 99-06؁ وهى الفقرة السابعة (07) فقد نصف على: "7- ألا ففكون فافزا على رطفة أفرى كوكفل سفافة وأسفار"؁ أما الفقرة الفامسة (05) من المرسوم الفنففذى 17-161 والفى نصف: "5- عاف ففازة رطفة اسطفلال وكافة سفافة وأسفار؁ من قبل".

ففهم من نص المادفة 07 فقرة 07؁ أن الوكفل السفافى هو المعى بعم ففصوله على رطفة اسطفلال وكافة سفافة وأسفار من قبل أو سفبف منه؁ ولا ففقص بصاحب الوكافة؁ وكما فطرفنا سابقا؁ ففمكن أن ففكون صاحب الوكافة هو نفسه الوكفل السفافى إذا فوفرف ففبه شروط الفصول على رطفة اسطفلال وكافة سفافة وأسفار؁ ومن هذا المنطلق؁ لا ففوبد

إشكال إذا كان الوكيل هو نفسه صاحب الوكالة، ولكن في حالة وجود شخصين مختلفين، فالشخص المهني هنا بهذه الفقرة هو الوكيل السياحي و ليس صاحب الوكالة.

بالمقابل نص الفقرة الخامسة من المادة (03) من المرسوم 161-17، يُفهم من محتواها أن صاحب الوكالة هو المعني من عدم حصوله على رخصة الاستغلال إذا تم استفادته من قبل كذلك نفس الشيء، لا يوجد إشكال إذا كان صاحب الوكالة هو نفسه الوكيل السياحي، لكن يختلف الأمر إذا كانا شخصين مختلفين، في هذه الحالة يُفهم بان المعني في المادة هو صاحب الوكالة وليس الوكيل السياحي.

ومنه و حسب المادة 07 من القانون 99-06 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-161 فكل من الوكيل السياحي وصاحب الوكالة اللذان استفادا من رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من قبل، لا يمكن لهما الحصول مرة ثانية على رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفيما يخص الشرط في حد ذاته، فإننا نجد فيه نوع من الحد لحرية التجارة، المبدأ المكرس دستوريا، بحيث يُعتبر إجحاف في حق الوكيل الذي لم يستطع الاستمرار بسبب قوة قاهرة كآزمة مالية عالمية، أو كوارث طبيعية من شأنها عرقلة عمل الوكالة، وعليه يؤدي إلى سحب رخصة الاستغلال، و عليه كان من الأجدر تحديد سبب محدد لسحب الرخصة، كالقيام بأعمال تخالف النظام و الآداب العامة، أو عدم استغلال الوكالة لفترة محددة.

هذا كل ما يخص الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب في الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار حسب أحكام القانون 99-06 و المرسوم التنفيذي رقم 17-161، ما يمكن استنتاجه من خلال تحليل هذه الأحكام، أنه وبالرغم من إلغاء مرسوم 2000-48 و استبداله بمرسوم 2017، إلا أننا نستشف قصورا في عدة نقاط، وفراغ قانوني يمس عدة جوانب، مما يستلزم إصدار قرارات وزارية لسد الفراغ ورفع اللبس عن عدة نقاط مُبهِمة.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المتبعة لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار
بعد توفر كل الشروط التي تم ذكرها أعلاه في الشخص الراغب في الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، لا يبقى أمامه إلا إيداع طلبه أمام المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة، وهذا حسب المادة 05 من مرسوم 161-17.

ولكن المادة 04 من نفس المرسوم اشترط حيازة طالب الرخصة على محل تجاري، بمعنى أن يكون طالب الرخصة مقيد في السجل التجاري، أي أن صدور الرخصة يكون لاحقا للقيد في السجل التجاري، وهذا م يُخالف المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 40-97⁽⁷⁾ المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، والتي أوجبت على كل طالب لممارسة أي نشاط من النشاطات المقننة، الحصول على قيد في السجل التجاري، ومن بين الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري ضرورة تقديم رخصة الممارسة أو الاعتماد المُسلّمة من طرف المصالح الادارية المختصة، وهو ما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 40-97، أي ان التراخيص الادارية هي شرط للقيد في السجل التجاري في جميع الأنشطة المقننة.

لهذا يودع طلب الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار على مستوى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة والمتمثلة في المديرية الولائية للسياحة⁽⁸⁾، من اجل الحصول على موافقة مبدئية لتوفر شروط الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والاسفار، التي بواسطتها يُمكن لهذا الطالب قيد نفسه في السجل التجاري.

ما يمكن قوله بخصوص هذه الموافقة المبدئية أنها عبارة عن وثيقة تمنحها المديرية الولائية للسياحة تؤكد فيها على توفر شروط طلب الحصول على رخصة استغلال الوكالة و لا تُعتبر رخصة بمفهومها القانوني.

بعد استيفاء كل الشروط و بعد القيد في السجل التجاري، يتم إيداع طلب الحصول على الرخصة على مستوى المديرية الولائية للسياحة التي يقع فيها مقر الوكالة المراد إنشائها مرفوق بالوثائق التالية⁽⁹⁾:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب رخصة او للممثل القانوني للشخص المعنوي و كذا الوكيل، عند الاقتضاء.

- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة او الوكيل، عند الاقتضاء.

وهذا يعتبر ملفا أوليا، يتم ارساله من طرف المديرية الولائية للسياحة إلى مديرية الاعتمادات بالوزارة المكلفة بالسياحة، حيث يتم عرض الطلب على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار⁽¹⁰⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (06) من مرسوم 161-17، حيث تم تعديل أعضاء هذه اللجنة وفق قرار وزاري⁽¹¹⁾.

حيث تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

- المدير المكلف بمخطط جودة السياحة و الضبط بوزارة السياح، رئيسا.
 - المدير المكلف بالتنظيم و الشؤون القانونية والوثائق بوزارة السياحة.
 - ممثل عن وزارة النقل.
 - ممثل عن وزارة التجارة.
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).
 - ممثل عن المدير العام للديوان الوطني للسياحة.
 - ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة.
 - ممثل عن النقابة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.
- تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات الحصول على رخص استغلال وكالات السياحة والأسفار، وبعد المداولة تُخطر الوزير المكلف بالسياحة برأيها، و الذي يُعتبر رأياً إلزامياً حتى وإن لم يحدد بصريح العبارة، وهذا ما يُستشف من المادة (06) من مرسوم 161-17، حيث نصت على: "... وبعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، يتم الملف"، يعني موافقة اللجنة أمر ضروري للحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
- بعد الموافقة على الملف من طرف اللجنة الوطنية لاعتمادات وكالات السياحة والأسفار، يجب على طالب الرخصة استكمال الملف بالوثائق التالية:
- نسخة من سند ملكية أو عقد كراء محل موجه للاستغلال التجاري،
 - عقد التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية و المهنية،
 - عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الوكيل، عند الاقتضاء،
 - نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية عند الاقتضاء،
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.
- بعد إتمام الملف، تستعين الوزارة بمصالح الدرك الوطني أو المديرية العامة للأمن الوطني، من أجل إجراء تحقيق يُسبق منح الرخصة للشخص الراغب في إنشاء وكالة السياحة والأسفار، وهذا من أجل التأكد من حسن سيرة صاحب الطلب، تطبيقاً لنص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 161-17.

بعد مرور طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار على كل هذه الإجراءات الإدارية، يكون أمام حالتين، إما رفض الطلب أو الحصول على رخصة الاستغلال.

الفرع الأول: قبول الطلب

في هذه الحالة لا بد أن يتضمن القرار الصادر عن وزارة السياحة ما يلي:

- رقم الرخصة،
- اسم الوكالة وعنوانها،
- اسم ولقب الوكيل إن وجد، إذا كان الحائز شخص طبيعي، أما إذا كان شخصا اعتباريا، فيجب أن يبين قرار المانح للرخصة اسم وعنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان المقر واسم ولقب الممثل أو الممثلين الشرعيين، وكذا اسم ولقب الشخص الذي يجوز التأهيل المهني⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: رفض الطلب

يمكن أن يرفض طلب الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار للأسباب التي نصت عليها المادة (08) من المرسوم التنفيذي 161-17، وهي :

- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة المنصوص عليها في المادة (03) من نفس المرسوم.
- إذا كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للام ناو مصالح الدرك الوطني سلبية أي لم يُثبت حسن سيرة وسلوك الشخص طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.
- إذا سبق و أن سمحت رخصة وكالة السياحة والأسفار من صاحب الطلب نهائيا، أي انه قد تحصل على الرخصة من قبل وتم سحبها منه لأسباب معينة، فعدم الحصول على رخصة من قبل يعد شرطا من شروط منحها.

وما يمكن قوله حول هذا الشرط انه يعتبر شرطا تعسفيا، على اعتبار أن المفلس مثلا له الحق في العودة إلى الحياة التجارية، بعد صدور قرار الاعتبار، وعلى أساس أن نشاط وكالة السياحة والأسفار تعمل تجاري بحسب الموضوع حسب المادة (04) من القانون التجاري⁽¹³⁾ فكيف يُجرم مستغل الوكالة من مزاوله هذا النشاط بعد رد الاعتبار له ؟

يُبلغ قرار الرفض لصاحب الطلب بكل الطرق، وله الحق في الطعن لدى وزير السياحة في أجل شهر (01) ابتداء من تاريخ إشعاره بالرفض، على أن يُقدم إثباتات جديدة، على أن يرد الوزير المكلف بالسياحة على طلب الطعن في غضون (02) شهرين من تاريخ تقديم الطعن.

بعد كل هذه الإجراءات الإدارية يتحصل الراغب في إنشاء وكالة السياحة والأسفار على رخصة استغلال هذه الوكالة، فتترتب عليه التزامات ومسؤوليات، سوف التي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

إن حصول وكيل السياحة على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، لا يعتبر تحررا بل يبقى خاضعا للرقابة، وتظهر هذه الرقابة في الالتزامات التي تقع عليه اتجاه وزارة السياحة واتجاه زبائنه والمتعاملين معه، وتظهر كذلك هذه الرقابة من خلال حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل السياحي، سنتناول هذه الالتزامات والمسؤوليات وفق قانون 06-99 مع التشريع الجديد 161-17.

المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق وكيل السياحة والأسفار

يخضع صاحب وكالة السياحة والأسفار إلى جملة من الالتزامات تقع على عاتق اتجاه العميل أي السائح، أو اتجاه وزارة السياحة، وأحيانا التزامات لكل منها في نفس الوقت.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

يعتبر هذا الالتزام بمثابة الميزان الذي يحافظ على التوازن العقدي بين أطراف العقد مهما كان نوع العقد، فغياب التوازن المعرفي والمعلوماتي بين المحترف الذي يعرف جيدا السلع والخدمات التي يعرضها للغير وبين المستهلك غير المؤهل في أغلب الأحيان إلى أن يحكم على هذه السلع ويقارن مع ما هو معروض منها في السوق (14)، لذلك تلعب المعلومات التي تقدم من المحترف لشريكه في العقد خلال مرحلة المفاوضات العقدية دورا جوهريا ينعكس حتى على المرحلة اللاحقة للتعاقد، أي مرحلة تنفيذ العقد و ترتيبه لأثاره.

والعقد المبرم بين وكيل السياحة والسائح (المستهلك السياحي)، معني بهذا الالتزام، إذ يعتبر أحد ركائزه ودعائمه، ولكن للأسف المشرع جزائري في قانون 06-99 لم ينص صراحة على الالتزام، بل تطرق إليه بصفة غير مباشرة في أحكام المادة 45 من القانون 06-99 التي نصت: "تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار...."، من نص المادة هذه يفهم بالزامية إعلام وكالة السياحة والأسفار السائح بالأسعار وشروط الخدمة المقدمة.

إن الالتزام بالإعلام لم يُلزمه المشرع على الوكيل السياحي اتجاه عميله، بل تعده أيضاً اتجاه وزارة السياحة، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من القانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، والتي ألزمت الوكالة بتقديم معلومات وإحصائيات المتعلقة بنشاطاتها بصفة دورية.

ما يُعاب على قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، فيما يخص التزام الإعلام، هو أن الوكالات تقوم بإعلام زبائنها شفاهة، في حين يجب أن تبرم عقد كتابي يُمضى من قبلها و قبل الزبون السائح، حتى تكون هناك أكبر قدر من المعلومة والأكثر مصداقية، عكس لما تكون المعلومة شفاهة.

الفرع الثاني: الالتزام بمباشرة النشاط في الفترة المحددة

بعد حصول وكيل السياحة والأسفار على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار، يلتزم بممارسة هذا النشاط السياحي خلال مدة (06) أشهر من تاريخ تسلم الرخصة، طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة (10) من المرسوم 17-161، تحت طائلة سحب الرخصة في حالة عدم استغلالها خلال هذه المدة، حيث تم تعديل هذه المدة وفق هذا المرسوم، إذ كانت في التشريع الملغى تقدر ب 12 شهر من تاريخ صدور الرخصة.

الفرع الثالث : الالتزام باسم تجاري محدد

تلتزم الوكالة باستعمال اسم تجاري خاص بها و مختلف عن تسميات الوكالات الأخرى فلا يمكن إيجاد وكالتين باسم واحد، و أن كانت فناءك فروع للوكالة الأم، فلا بد من كتابة كلمة فرع بين قوسين.

كما يستلزم على الوكالة ذكر رقم حصتها في كل العقود التجارية والفواتير المسلمة والإعلانات والمشتريات و الوثائق الإعلامية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (26) من القانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار.

الفرع الرابع: الالتزام بإخطار وزارة السياحة بأي تغيير يحصل في عقد الوكالة

يجب على الوكالة إعلام وزارة السياحة بأي تغيير يحصل عليها سواء إذا تعلق الأمر بوفاة أو عزل أو استقالة أو تغيير الشركاء، ويجب عليها إشعار الوزارة المعنية في أجل أقصاه (01) شهر واحد، ويتوجب عليه تعيين وكيل في أجل أقصاه (02) شهران، ويتم اعتماده من قبل الوزارة.

الفرع الخامس: الالتزام بالمشول للتفتيش

حيث تلتزم الوكالة بتقديم وثيقة التأمين عند كل تفتيش والامتثال للمفتشين الذين يتولون عملية الرقابة على أعمال الوكلاء السياحيين.

الفرع السادس: كما تلتزم وكلاء السياحة والأسفار بعرض سجل الاحتجاجات إلى مديرية السياحة في كل سنة، وعند كل رقابة، فهو بمثابة رقابة يدون فيها العملاء كل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم، وهو سجل مؤشر و موقع من قبل مدير السياحة الولائي .

الفرع السابع: كما تلتزم الوكالة باستخدام المرشدين السياحيين المعتمدين وهذا حسب المادة (27) من القانون 06-99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، وما يمكن ملاحظته من هذا الالتزام هو حماية مزدوجة، ففيه حماية لنشاط المرشدين السياحيين المعتمدين وحماية للسائح من الوقوع في أي عملية سطو أو احتلال من أشخاص متطفلين على نشاط المرشد السياحي. كما تلتزم الوكالة بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية المهنية لمصلحة زبائنها.

المطلب الثاني: مسؤولية وكالات السياحة و الأسفار

نصت المادة 21 من القانون 06-99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، على أن هذه الأخيرة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات، وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه عند انجاز الخدمات المتفق عليها، وهذا ما يدل دلالة واضحة على أن مسؤولية وكالة السياحة والأسفار تقوم عند إخلالها بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد السياحي، إذا ترتب عن هذا الإخلال إصابة السائح بضرر، سواء كان جسدياً أو مالياً، أو ناتجاً عن عدم تنفيذ الرحلة أو الإقامة كليل أو جزئياً، وسواء كان هذا الاختلال صادراً عن وكالة السياحة والأسفار شخصياً أو كان صادراً ممن عهدت إليهم تنفيذ كل أو بعض التزاماتها.

وعليه، فيمكن القول بان المادة (21) من القانون 06-99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار هي الأساس القانوني لقيام مسؤولية وكالة السياحة والأسفار، سواء كانت مسؤولية مبنية عن الخطأ المفترض، أو عن فعل الغير، أو عن حراسة الأشياء.

تنجم عن قيام مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار بسبب إخلالها بأحد التزاماتها تعرضها لعقوبات نص عليها قانون 06-99، والذي وضع لهذا الغرض جهاز يراقب العمل، السير الحسن لوكالات السياحة والأسفار ومدى احترام هذه الأخيرة للتشريع المنظم لها.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا بالبحث عن المخالفات ومعاينتها

حسب المادة (25) من قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، فقد نصت عن الأعوان المؤهلين لهذه المهمة، وهم:

- مفتشي السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أولاً: مفتشي السياحة

نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-95⁽¹⁵⁾ سلك مفتشي السياحة، حيث حددت مهامهم وفق المادة (22) من هذا المرسوم بتكليفهم بإجراء أي تحقيق يرتبط بميدان النشاط السياحي والفندقي قصد تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانياً: أعوان المراقبة الاقتصادية

بالإضافة إلى تمتعهم بهذه الصفة، فهم يُعتبرون من أعوان الضبط القضائي كذلك، و يدخل في هذه الفئة كل من:

- أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة مخالفات القوانين والأنظمة الجمركية.
- أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث و المخالفات التي تمس النظام الجبائي وإثباتها.
- مفتشو الأقسام و المفتشون المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش المؤهلون لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك.
- أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و المقررون التابعون لمجلس المنافسة.

ثالثاً: ضباط و أعوان الشرطة القضائية

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أصناف الضبطية القضائية. بعد معاينة المخالفة من قبل الأعوان المؤهلون قانوناً، يتم تحضير محضر يُسرد فيه بدقة العون المعين المؤهل قانوناً كل الوقائع التي عاينها، وكذا كل التصريحات التي تلقاها، ويتم إمضاء المحضر من طرف العون المعين ومن طرف وكيل السياحة مرتكب المخالفة.

وفي حالة رفض الوكيل السياحي مرتكب المخالفة توقيع المحضر، يبقى هذا المحضر ذا حجية، أي انه لا ينقص من قيمته القانونية إذا ما لم يتوفر على إمضاء الوكيل السياحي مرتكب المخالفة إلى غاية إثبات العكس ولا يخضع للتأكيد.

يتم إرسال محضر المخالفة إلى الإدارة المكلفة بالسياحة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في اجل لا يتعدى شهر (01) من تحريره، طبقاً لأحكام المدة (28) من قانون 06-99 المنظم لوكالات السياحة و الأسفار.

الفرع الثاني: العقوبات الواقعة على الوكيل السياحي مرتكب المخالفة

بعد ثبوت المخالفة على الوكيل السياحي مرتكب المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين، يخضع هذا الأخير، وحسب المادة (30) من قانون 06-99 فان العقوبات الواقعة على الوكيل السياحي المخالف، تنقسم إلى نوعين، عقوبات تأديبية وأخرى جزائية:

أولاً: العقوبات الإدارية

يترتب على مخالفة أحكام قانون 06-99 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار العقوبات الإدارية تتراوح بين الإنذار، السحب المؤقت للرخصة أو السحب النهائي للرخصة.

1- الإنذار: لقد أشارت المادة (31) من قانون 06-99 على سبيل الحصر لحالات الإنذار، حيث نصت على أنه يصدر الإنذار في الحالات التالية:

- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة كعدم مسك وكيل السياحة و الأسفار لسجل الاحتجاجات أو عدم تدوين اسم الوكالة و رقم رخصتها فوق الفواتير والأوراق التجارية.
- صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات اتجاه الزبائن أو مع المتعاملين ولا بد أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ويدين الوكيل السياحي بعدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية.
- عدم استعمال اسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى.
- عدم تقديم بصفة دورية للوزارة المكلفة بالسياحة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.
- عدم تدوين رقم الرخصة في العقود التجارية والفواتير المسلمة والإعانات والشريات والوثائق الإعلامية والترقوية.
- استخدام وكيل السياحة لمرشدين غير معتمدين من قبل وزارة السياحة.

فتمتى ثبتت إحدى الحالات السالفة الذكر كان الوكيل السياحي نخل بالتزاماته، و يترتب على ذلك صدور عقوبة إدارية تتمثل في إنذار وهي اقل العقوبات الإدارية درجة على اعتبار إن الإنذار لا يترتب عنه توقف عن النشاط.

2- السحب المؤقت: لقد حدد المشرع مدة السحب المؤقت للرخصة وهي (06) أشهر على الأكثر، و يترتب على السحب المؤقت التوقف عن ممارسة نشاط وكيل السياحة طيلة مدة السحب المؤقت و يكون في الحالات الآتية:

- بعد صدور إنذارين أي في حالة الإخلال بالالتزامات السالفة الذكر في المادة 30 مرتين أو في حالة العود و عدم الامتثال للإنذار الأول.

- في حالة انتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (07) المتعلقة بتسليم الرخصة كانتفاء شروط التأهيل في الوكيل السياحي أو بسبب استقالته أو عزل الوكيل السياحي المعتمد وبالتالي انتفاء شروط التأهيل، أو عدم وجود ضمان كافي لتغطية التزامات.

ولا يقتصر الأمر على السحب وإنما يمكن أن يكون مقرون بشروط أخرى يمتثل لها الوكيل، غير كان المشرع لم يحدد طبيعة هذه الشروط؟

3- السحب النهائي: وهي أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الوكيل السياحي، فالسحب النهائي للرخصة يقضي الوكيل المعاقب من مزاوله نشاط الوكالات السياحية بصفة نهائية، ولا يمكن له العودة بعد صدور العقوبات لمزاوله هذا النشاط على اعتبار أن عدم سبق الحصول على رخصة من قبل شرط من شروط تسليمها. أما أسباب السحب النهائي فتتمثل في:

- عند عدم امتثاله للشروط المحددة في حالة السحب المؤقتة للرخصة وذلك بعد اعذاره.

- في حالة العود للمخالفات المقررة عند السحب المؤقت بعد أعذاره.

- في حالة عدم امتثال لأحكام المادة (09) من قانون 99-06 أي عند تنازل أو نقل ملكية الرخصة أو عدم تبليغ الورثة للوزارة عن وفاة وكيل السياحة في أجل شهرين، في جميع هذه الحالات يصدر السحب النهائي.

- في حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ لالتزاماته المهنية.

- إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقاً للتشريع المعمول به.

- في حالة الغش الجبائي أو الجمركي أو مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانوناً من الإدارة المؤهلة.

- عند صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية اتجاه الزبائن أو المتعاملين.
- إذا تمثلت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما على أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التاريخي والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية أو المساعدة على ذلك.
- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

ثانيا: العقوبات الجزائية

إضافة إلى العقوبات الإدارية أضاف المشرع نوع آخر من العقوبات، وهي عقوبات جزائية تصدرها الجهة القضائية المختصة تنقسم إلى نوعين بين عقوبات الحبس والغرامات المالية أو كليهما. ولقد نصت على هذه العقوبات المواد من 34 إلى 45 من القانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، يتعرض وكيل السياحة المخالف إلى عقوبات مقررة في قانون السجل التجاري (16) وهذا حسب المادة 39 من قانون 99-06 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار، بالإضافة إلى عقوبات أقرها المشرع في قانون التأمينات والتي تُحيلنا إليها المادة (41) من قانون 99-06 السالف الذكر، حيث نصت: "فضلا عن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 33، تتعرض كل وكالة لم تكتتب تأميناً عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال كم هو محدد في المادة 19 من هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في قانون التأمينات⁽¹⁶⁾ ."

الخاتمة

في الأخير، استنتجنا من هذه الدراسة أن المرسوم الجديد المتعلق بتحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار، وإن تضمن إجراءات جديدة ايجابية تتماشى مع خدمة السائح وتشجع الشباب على الاستثمار في القطاع السياحي، عن طريق إنشاء وكالات سياحية، إلا أننا نلمس بعض القصور في عدة مواد نأمل تداركها في المستقبل عن طريق استصدار مراسيم تنظيمية ترفع كل لبس يشوب التطبيق السليم للقانون المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والأسفار.

الهوامش:

(1) مسدوي دليلة، ترقية القطاع السياحي الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 19، 2009، ص 82.

(2) تعددت تسميات هذا النوع من الوكالات و لكن مجلها يعبر لذات المعنى، فالمشرع الفرنسي استعمل عبارة وكالة أسفار Agence de voyage أحيانا مكاتب أسفار Bureau de voyage، أما المشرع المصري فقد استعمل عبارة شركة سياحية، باعتبار انه اشترط شكل شركة تجارية عند إنشاء وكالة السياحة والأسفار، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح وكالات السياحة و الأسفار Agence de tourisme et de voyage حسب التعديل الجديد الصادر في 2017 الذي مس التنظيم القانوني لهذه وكالات والقوانين السابقة كذلك، ربما اعتقادا منه بأن هذه الوكالات لا تتعامل فقط مع من يريد السفر للسياحة بل تتعامل أيضا مع من يريد السفر للعمل أو الدراسة.

(3) تم تنظيم وكالات السياحة و الأسفار أول مرة في الجزائر المستقلة بموجب قانون 05-90 الصادر في 19/02/1990 المتعلق بوكالات السياحة و الأسفار، جريدة رسمية رقم 08 صادرة في 08 مارس 1990، ليصدر تعديل له سنة 1999 بقانون رقم 06-99 صادر في 04/04/1999 المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الأسفار، جريدة رسمية رقم 24 صادرة في 07 أبريل 1999، و قد تم إصدار أربع مراسيم تنفيذية لتطبيق هذا القانون وهي: مرسوم 47/2000 المتعلق بتنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، و مرسوم 48/2000 متعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار المعدل و المتمم بالمرسوم 10-186 و مرسوم 49-2000 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة و الأسفار بالإضافة لقرار حدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة و الأسفار. (4) قانون 06-99 مؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة و الاسفار، جريدة رسمية رقم 24 صادرة في 07 أبريل 1999.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 17-161 مؤرخ في 15 ماي 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها، جريدة رسمية رقم 30 صادرة في 17 ماي 2017.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 48-2000 الصادر في 01 مارس 2000، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار، المعدل و المتمم، جريدة رسمية رقم 10 صادرة في 05 مارس 2000.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الصادر في 17 يني 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية رقم 10 صادرة في 19 يني 1997.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 05-216 الصادر في 11 جوان 2005، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للسياحة، جريدة رسمية رقم 41، الصادرة في 12 جوان 2005.

- (9) المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 161-17.
- (10) تم إنشاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار أول مرة بموجب قرار مؤرخ في 07 جويلية 1964، المتضمن تطبيق المرسوم 488-63 المتعلق بتنظيم المؤسسات التي تؤدي خدمات للمسافرين والسياح.
- (11) قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، جريدة رسمية رقم 28، مؤرخة في 03 ماي 2016.
- (12) المادة 13 من القانون 06-99.
- (13) الأمر 59-79، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- (14) عدنان إبراهيم سرحان، العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة عين شمس، العدد 2، 1998، ص 417.
- (15) قانون 22-90 مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة في 18 أوت 1990.
- (16) قانون رقم 07-95، المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، جريدة رسمية 13 صادرة في 05 مارس 1995.